

فمنه من بيان عموم السلب هنا الخالف  
عموم السلب من ان النفي اذا تقدم لم يكن  
المقتضى من ان النفي اذا تقدم لم يكن  
مسلبا للعموم بل هو خلافه لان خلافه  
الغايه في الغلبه بل هو خلافه لان خلافه  
وقال المشهور في الغلبه بل هو خلافه  
المسلبه كالبعض الافراد ويجوز  
ان يقع السلب في كل  
ان يقع في

السلب والتميز قبلها من باي سلب العموم وقضية ما ذكر ان  
لو وطئ واحد لا بد له الايلاف والبقايا وهو ما يحتم  
الاحتمال لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالابا والندى  
في الروضه والشركيين عن نصيحه الاكثرين انه يزول  
فمنه كما لو قاله لا اطاء واحده متكنه وقيم جملتين  
ذكرته مع الجوانب عن في شرح الروضه ولو قاله والتميز لا  
اطا واحده متكنه فان قصد الامتناع عن واحده معينه  
قول منها حفظ او واحده مبهمه عينها او عن كل واحده  
او اطلقا قول منهن فلو وطئ واحده منهن حث  
واختل الايلاف والبقايا اوقاه والتميز لا اطاوه ستة  
الامر مثلا قول ان وطئ وبيع من الستة كثر من  
الاشهر الاربعه لحصول الحث بالوطئ بعد ذلك بخلاف  
ما اذا بقى اربعه اشهر او قل فليس بمول بل خالف  
فصل في احكام المايامن ضرب مدته وغيره  
معمل وجوب الموطئ ولو بلا قاض اربعه اشهر اما من  
الايلاف او من زوال الدرته والمانع الا ثبتي كغفر بين  
الروضه وهرضها او من رجعه لرجعته لامن الايلاف  
لا حمله ان ثبتي وانما يطرح في الامهاله الى قاضي  
شبهه بالايلاف السا بقه بخلاف العنت لانها محتمل فيها

ويقطع المدة اي الاشهر الاربعه مره بعد دخول ولو  
من احد هما وبعد المدة لا يتعاقب التنازع او خذال  
بها فلا يحسب من مدها من المدة وان اعلم المهر في العده  
وسموا الدرته لها بعد المدة من ن ياديه وما يغ وطئها  
اي بالزوج وبتة او شرعي غير نحو صنف كنفاس وذلك  
مكره وجنون وشنون وتبليس بقرض نحو صوم كالمسك  
كاعتكاف واحرم فرضين لامتناع الوطئ معهما من  
قبيلها وتشتاق المدة بن والده اي القاطع ولا يثني  
عنه ما حث لا تنقض التوازي المتعين في حصوله الا ضرر  
اما غير الطابع كصوم نقله او طابع القائم به مطلقا وفيها  
وكان نحو صنف فلا يقطع المدة لان الزوج ممنون من  
تحليلها ووطئها في الاوى والطابع من قبله في الثانيه  
ولعدم غلوا المدة عن الحيض غالبا في الثالثه والحق به  
التفاس لمشاركته في كذا الاحكام والثالثه  
بان المانع الشرعي يقطع المدة من ن ياديه فان مضت  
اي المدة وطئ بها ولا مانع بها اي بالزوج وطئها بغيره  
بقية اي رجوع الوطئ الذي امتنع منه بالابا  
ثم ان ط يغ طائمت بطلاق المايه السا بقه ولو تزكيت  
حفظا فان لها مطا البتم بذاك لتجدد الضرر وليس

فما ارادته ثمره شوق  
فانها مجردة  
فمنه لا ارتجاع القلم اي فيها  
اذا استعملت الدرته بعد الغطاء  
العنه فوطئها او خذالها اي فيها  
اذا ارادته الدرته في العده فوطئها  
فلا يحسب لامتناع المدة هنا  
لامتناعها مع طويها  
وبتة نقيه بغيره

فمنه مطلقا اي سوا كان مانعه  
من الوطئ فيكون كصوم واعتكاف  
ومنه ومنه كالمكره في الثانيه  
وسواء كان المانع شرعا او حسبا  
فمنه من تحليلها اي اخرجها  
من الصوم بالطلاق ويجوز